

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام
على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .
أما بعد :

فإن من نعمة الله عليّ أن منّ عليّ بمحبة العلم وأهله ،
فجعل نهمتي في مدارسته .
ومن تمام النعمة أن يسر لي دراسة علم الحديث ضمن
برنامج الدراسات العليا ، وبالأخص دراسة أحاديث الأحكام
التي لا يستغني عنها مسلم فضلا عن طالب علم ، ذلك أنه
ما من مُصلٍّ ولا صائم ولا عابد لله إلا وهو مُحتاج إلى
معرفة أحكام عباداته لتكون عبادته على بصيرة .
ولما كان من المقرر دراسة أحاديث الأحكام فقد كُلفت
بدراسة بعض أحاديث الجمع بين الصلاتين في السفر ، وما
يتعلق بجمع المقيم .
وقد استعنت بالله لدراسة هذه الأحاديث ، دراسة حديثة
فقهيّة .

وقد خرّجت الأحاديث تخريجا متوسّطا مع بيان درجة
الحديث من خلال أحكام العلماء المتقدّمين أو المتأخرين ،
أو أجمع بين الأقوال ما أمكن .
كما ذكّرت بعض المباحث الفقهية المستنبطة من هذه
الأحاديث قيد الدراسة .

وقسّمت البحث إلى مبحثين :
المبحث الأول : الجمع بين الصلاتين في السفر .
والمبحث الثاني : جمع المقيم .
وتحت كل مبحث مسائل .
وأتوجه بالشكر الجزيل لفضيلة أستاذنا د . عبد الله
السوالمة - حفظه الله - على ما أولاه من عناية وتوجيه .
وأسأل الله أن يستعملنا في طاعته إنه ولي ذلك والقادر
عليه .

كتبه

عبد الرحمن بن عبد الله السحيم

المبحث الأول : الجمع بين الصلاتين في السفر

أولاً : روايات الحديث

عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ، وإذا زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب . متفق عليه .
وفي رواية لمسلم : إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما .

وفي رواية لمسلم : إذا عَجَلَ عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق .

ثانياً : تخريج الحديث :

رواه البخاري في كتاب الكسوف باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس .
وفي باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ⁽¹⁾ .
ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ⁽²⁾ .

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وإذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر ، وفي المغرب مثل ذلك ؛ إن غابت الشمس قبل أن

⁽¹⁾ () (374 / 10) ح (1060 ، 1059)

⁽²⁾ () (489 / 1) ح (704) ، والروايات الثانية في الموضع نفسه .

الجمع بين الصلاتين للمسافر وجمع المقيم
مكتبة مشكاة الإسلامية

يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وإذا ارتحل قبل أن
تغيب الشمس أحرَّ المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع
بينهما (1) .

قال الترمذي : والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ
من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ أن النبي
صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشاء . رواه قرّة بن خالد
وسفيان الثوري ومالك وغير واحد عن أبي الزبير المكي
، وبهذا الحديث يقول الشافعي ، وأحمد وإسحاق يقولان
: لا بأس أن يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت
إحدهما (2) .

وفي رواية لمسلم (3) قال معاذ : خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك ، فكان يجمع
الصلاة ، فصلّى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء
جميعا ، حتى إذا كان يوما أحرَّ الصلاة ثم خرج فصلّى
الظهر والعصر جميعا ، ثم دخل ، ثم خرج بعد ذلك فصلّى
المغرب والعشاء جميعا .

وفي رواية لأحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال : كان رسول الله يجمع بين الصلاتين في السفر
المغرب والعشاء ، والظهر والعصر (4) .

(1) رواه الإمام أحمد (413 / 36) وأبو داود (5 / 2) والترمذي (2 / 438) .

(2) جامع الترمذي (2 / 440) .

(3) (4 / 1784) .

(4) (المسند (3 / 367) وقال محققوه : حديث صحيح ..

ثالثاً : من مباحث الحديث الفقهية

المسألة الأولى :

ما حدّ السفر؟

أو ما هي المسافة التي تُبيح الترخّص؟

لم يرد في كتاب الله ولا في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم تحديد مسافة السفر⁽¹⁾ .

فالفرق بين السفر الطويل والقصير لا أصل له في كتاب الله ولا في سنة رسوله بل الأحكام التي علقها الله بالسفر علقها به مطلقاً⁽²⁾ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وقد تنازع العلماء في قصر أهل مكة خلفه⁽³⁾ فقيل : كان ذلك لأجل النسك ، فلا يقصر المسافر سفراً قصيراً هناك ، وقيل : بل كان ذلك لأجل السفر ، وكلا القولين قاله بعض أصحاب أحمد ، والقول الثاني هو الصواب ، وهو أنهم قصرُوا لأجل سفرهم ، ولهذا لم يكونوا يقصرون بمكة وكانوا محرمين ، والقصر مُعلق بالسفر وجوداً وعدمًا ، فلا يُصلى ركعتين إلا مسافر ، وكل مسافر يصلى ركعتين كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : صلاة المسافر ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة النحر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير نقص - أي غير قصر - علي لسان نبيكم ، وفي الصحيح⁽⁴⁾ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، ثم زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر ، وقد تنازع العلماء : هل يختص بسفر دون سفر؟ أم يجوز في كل سفر؟ وأظهر القولين أنه يجوز في كل سفر قصيراً كان أو طويلاً ، كما قصر أهل

⁽¹⁾ وقد أطلال ابن عبد البر في الاستذكار (6 / 81 - 91) في ذكر مذاهب العلماء في المسافة التي تُعتبر سفراً ، ومنشأ هذا الخلاف عدم ورود التحديد في النصوص .

⁽²⁾ (مجموع الفتاوى (24 / 34) باختصار .

⁽³⁾ (يعني خلف النبي صلى الله عليه وسلم .

⁽⁴⁾ (رواه البخاري (ح 1040) ومسلم (ح 685) .

الجمع بين الصلاتين للمسافر وجمع المقيم مكتبة مشكاة الإسلامية

مكة خلف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومنى ، وبين مكة وعرفة نحو بريد أربع فراسخ ، وأيضا فليس الكتاب والسنة يخصان بسفر دون سفر لا بقصر ولا بفطر ولا تيمم ، ولم يحد النبي صلى الله عليه وسلم مسافة القصر بحد لا زماني ولا مكاني . ولا يمكن أن يُحدَّ ذلك بِحَدِّ صحيح ، فإن الأرض لا تدرع بذرع مضبوط في عامة الأسفار ، وحركة المسافر تختلف ، والواجب أن يُطلق ما أطلقه صاحب الشرع ، ويُقيد ما قيده ، فيَقصرُ المسافر الصلاة في كل سفر ، وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالسفر من القصر والصلاة على الراحلة والمسح على الخفين ، ومن قسم الأسفار إلى قصير وطويل ، وخصَّ بعض الأحكام بهذا ، وبعضها بهذا ، وجعلها متعلقة بالسفر الطويل ، فليس معه حجة يجب الرجوع إليها ⁽¹⁾ .

المسألة الثانية :

حُكم الجمع في السفر ، وفيها خمسة أقوال :

القول الأول : جَوَّازُ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ السَّفَرِ جَمْعٌ تَقْدِيمٌ فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا ، وَجَمْعٌ تَأْخِيرٌ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَالْجُمْهُورُ .

القول الثاني - وهو يُقَابِلُ الْأُولَ - : لا يجوز الجمع مطلقا إلا بعرفة ومزدلفة ، وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه ، وأجابوا عما رُوِيَ من الأخبار في ذلك بأن الذي وقع جمع صوري ، وهو أنه أحرَّ المغرب مثلا إلى آخر وقتها ، وعجلَّ العشاء في أول وقتها .

القول الثالث : وبه قال الليث ، وهو المشهور عن مالك : أن الجمع يختص بمن جدَّ به السير .

القول الرابع : وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن والأوزاعي : أن الجمع في السفر يختص بمن له عذر .

() مجموع الفتاوى (24 / 12 ، 13) .

القول الخامس : وبه قال أحمد في رواية ، واختاره ابن حزم ، وهو مروى عن مالك : أنه يجوز جمع التأخير دون التقديم⁽¹⁾ .

وقد أُجيب عن القول الثاني - وهو منع الجمع إلا بعرفة ومزدلفة - بأجوبة ، منها :

1 - بما ثبت من الأحاديث التي جاء فيها التصريح بالجمع ، وأنه رخصة ، وقد ثبت في صحيح مسلم⁽²⁾ عن يعلي بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) فقد أمن الناس ، فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته .

وبين الجمع والقصر تلازم ، فإن من جاز له القصر جاز له الجمع ، ولا عكس .

2 - بأن هذا الجمع الصوري فيه مشقة ، والجمع المقصود منه التيسير على المسافر .

قال الخطابي : ظاهر اسم الجمع عُرفاً لا يقع على مَنْ أُخِّرَ الظهر حتى صلاها في آخر وقتها ، وعَجَّلَ العصر فصلاها في أول وقتها ؛ لأن هذا قد صلى كل صلاة منهما في وقتها الخاص بها ، وإنما الجمع المعروف بينهما أن تكون الصلاتان معا في وقت إحداهما . ومعقول أن الجمع بين الصلاتين من الرُّخص العامة لجميع الناس عامهم وخاصتهم ، ومعرفة أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يُدرکه الخاصة فضلا عن العامة ، وإذا كان كذلك كان في اعتبار الساعات على الوجه الذي ذهبوا إليه ما يُبطل أن تكون هذه الرخصة عامة ، مع ما فيه من المشقة المُزِيَّة⁽³⁾ على تفريق الصلاة في أوقاتها الموقّعة⁽⁴⁾ .

وقال ابن عبد البر : ولا معنى للجمع الذي ذهب إليه أبو حنيفة ، ومن قال بقوله ؛ لأن ذلك جائز في الحضر بدليل

¹ () يُنظر لذلك : معالم السنن للخطابي (1 / 227) طرح التثريب للعراقي (3 / 750 ، 751) ونيل الأوطار للشوكاني (3 / 242) .

² () (1 / 478 ح 686) .

³ () يعني الزائدة .

⁴ () معالم السنن للخطابي (1 / 228 ، 229) .

الجمع بين الصلاتين للمسافر وجمع المقيم مكتبة مشكاة الإسلامية

قوله صلى الله عليه وسلم في طرفي وقت الصلاة : " ما بين هذين وقت " فأجاز الصلاة في آخر الوقت ، ولو لم يَجز في السفر من سعة الوقت إلا ما جاز في الحضر بطل معنى السفر ومعنى الرخصة والتوسعة لأجله .
ومعلوم أن الجمع بين الصلاتين في السفر رخصة لمكان السفر وتوسعة في الوقت ، كما أن القصر في السفر لم يكن إلا من أجل السفر ، وما يُلقى فيه من المشقة في الأغلب ، وفي ارتقاب المسافر ومراعاته أن لا يكون نزوله إلا في الوقت الذي عدّه أبو حنيفة مشقة وضيقا لا سعة (1) .

وقال ابن قدامة : الجمع رخصة ، فلو كان على ما ذكروه لكان أشد ضيقا وأعظم حرجا من الإتيان بكل صلاة في وقتها ؛ لأن الإتيان بكل صلاة في وقتها أوسع من مراعاة طرفي الوقتين بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا قدر فعلها ، ومن تدبر هذا وجدّه كما وصفنا ، ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب والعشاء والصبح ، ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك (2) .
وقال ابن حجر : الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين ، وهو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع ، ومما يَرُدُّ الحمل على الجمع الصوري جمع التقديم (3) .

وأجيب عن القول الثالث - أن الجمع يختص بمن جدّ به السير - بما جاء في حديث معاذ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وإذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر ، وفي المغرب مثل ذلك ؛ إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، وإذا ارتحل قبل أن تغيب الشمس آخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما (4) .

(1) الاستذكار (6 / 20) .

(2) المغني (3 / 129) .

(3) فتح الباري (2 / 676) باختصار .

(4) سبق تخريجه .

الجمع بين الصلاتين للمسافر وجمع المقيم
مكتبة مشكاة الإسلامية

قال ابن قدامة : وفي هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الردّ على من قال : لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جدّ به السير ، لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر ما كثر في خبائه ، يخرج فيصلّي الصلاتين جميعاً ثم ينصرف إلى خبائه (1) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ظاهر حديث معاذ أنه كان نازلاً في خيمة في السفر ، وأنه أخر الظهر ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل إلى بيته ثم خرج فصلّى المغرب والعشاء جميعاً ، فإن الدخول والخروج إنما يكون في المنزل ، وأما السائر فلا يقال دخل وخرج بل نزل وركب (2) .

وذكر ابن عبد البر حديث ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء .

ثم قال : ليس في حديث ابن عمر هذا ما يدل على أن المسافر لا يجوز له الجمع بين الصلاتين إلا أن يجدّ به السير بدليل حديث معاذ بن جبل ؛ لأن فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في سفره إلى تبوك نازلاً غير سائر .

وليس في أحد الحديثين ما يعارض الآخر ، وإنما التعارض لو كان في حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يجمع بين الصلاتين إلا أن يجدّ به السير فحينئذ كان يكون التعارض لحديث معاذ (3) .

قال العراقي : وَحَكَى أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ عَدَمَ اِبْتِزَاطِ الْجَدِّ فِي السَّفَرِ عَنِ جُمْهُورِ السَّلَفِ وَعُلَمَاءِ الْحِجَازِ وَفُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِينَ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ (4) .
وقال الشوكاني :

في الحديث دليل على جواز جمع التأخير في السفر سواء كان السير مُجَدًّا أم لا (5) .

(1) المغني (3 / 131) .

(2) مجموع الفتاوى (24 / 64) .

(3) الاستذكار (6 / 15) .

(4) طرح التثريب ، مرجع سابق (3 / 752) .

(5) نيل الأوطار ، مرجع سابق (3 / 242) .

وبمثل هذا أُجيب عن القول الرابع ، في أن الجمع في السفر يختص بمن له عذر .
كما أُجيب عن القول الخامس في أنه يجوز جمع التأخير دون التقديم ، بأحاديث الباب التي فيها جمع التقديم والتأخير دون تفريق ، وبأن هذا القول تحكم بلا دليل .

المسألة الثالثة :

متى يجوز الجمع للمسافر ؟

يجوز للمسافر الترخُّص برخص السفر إذا فارق عامر قريته .

فعن أنس رضي الله عنه قال : صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين⁽¹⁾ .

وروى عبد الرزاق من طريق علي بن ربيعة الأسدي قال : خرجنا مع علي رضي الله عنه ونحن ننظر إلى الكوفة ، فصلى ركعتين ، ثم رجع فصلى ركعتين وهو ينظر إلى القرية ، فقلنا له : ألا تصلي أربعاً ؟ قال : حتى ندخلها⁽²⁾ . وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقصر الصلاة حين يخرج من بيوت المدينة ، ويقصر إذا رجع حتى يدخل بيوتها⁽³⁾ . قال الإمام مالك : لا يقصر الصلاة الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية ، ولا يتم حتى يدخلها أو يقاربها⁽⁴⁾ .

قال ابن عبد البر رحمه الله : وهو مذهب جماعة العلماء إلا من شدَّ .

وقال : فإذا تأهَّب المسافر وخرج من حَضْره عازماً على سفره فهو مسافر ، ومن كان مسافراً فله أن يُفطر ويقصر الصلاة إن شاء . اهـ⁽⁵⁾ .

⁽¹⁾ () رواه البخاري (1 / 369 ح 1039) ومسلم (1 / 480 ح 690) .

⁽²⁾ () المصنف (2 / 530) ، وجعله الإمام البخاري عنوان باب (1 / 369) .

⁽³⁾ () المرجع السابق ، الموضع نفسه .

⁽⁴⁾ () الاستذكار (6 / 78) .

⁽⁵⁾ () المرجع السابق ، وهذه الآثار وإن كانت في القصر دون الجمع إلا أنها عامة في رُخص السفر .

والمسافر " لا يكون ضاربا في الأرض حتى يخرج " (6) .

المسألة الرابعة :

هل يُشترط للجمع نيّة عند افتتاح الأولى ؟

لا يُشترط للجمع نيّة عند افتتاح الأولى .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية : اختلفوا في الجمع والقصر هل يشترط له نية ؟ فالجمهور لا يشترطون النية كمالك وأبي حنيفة ، وهو أحد القولين في مذهب أحمد ، وهو مقتضى نصوصه ، والثاني تشترط كقول الشافعي وكثير من أصحاب أحمد كالخرقي وغيره ، والأول أظهر ، ومن عمل بأحد القولين لم يُنكر عليه (2) .
ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلي جمعا ولم يُنقل عنه أنه أمر أصحابه أو أرشدهم إلى ذلك .

المسألة الخامسة :

هل يترخّص المسافر سَفَرًا معصية برخص السفر ؟

لا تباح هذه الرخص في سفر المعصية كالإباق وقطع الطريق والتجارة في الخمر والمحرمات نص عليه أحمد ، وهذا قول الشافعي (3) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وقد تنازع المتأخرون فيمن سافر لزيارة قبر نبي ، أو نحو ذلك من المشاهد ، والمحققون منهم قالوا : إن هذا سفر معصية ولا يقصر الصلاة فيه ، كما لا يقصر في سفر المعصية ، كما ذكر ذلك ابن عقيل وغيره (4) .

وقالوا مثل ذلك في الأكل من الميتة عند الاضطرار ؛ لأن الله لما ذكر تحريم الميتة قال : (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ) قالوا : والعاصي باغ أو عادٍ ولا يُباح له ذلك (5) .

(6) (المغني (3 / 111) .

(2) (مجموع الفتاوى (24 / 16) .

(3) (المغني (3 / 115) .

(4) (مجموع الفتاوى (27 / 139) .

(5) (قال سعيد بن جبیر : العادي الذي يقطع الطريق لا رخصة له . وقال مجاهد : فمن اضطر غير باغ ولا عاد قاطعا للسبيل أو مفارقا للأئمة أو خارجا في معصية الله فله

الجمع بين الصلاتين للمسافر وجمع المقيم مكتبة مشكاة الإسلامية

بل قالوا مثل ذلك في عموم رُخص السفر ، حتى في
النافلة في السفر على الرحلة .

قال النووي :

شرط جواز التنفل في السفر ماشيا وراكبا أن لا يكون
سفر معصية ، وكذا جميع رخص السفر شرطها أن لا يكون
سفر معصية ⁽¹⁾ .

وقال في موضع آخر :

مذهبنا جواز القصر في كل سفر ليس معصية سواء
الواجب والطاعة والمباح كسفر التجارة ونحوها ، ولا يجوز
في سفر معصية ، وبهذا قال مالك وأحمد وجماهير
العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ⁽²⁾ .
وقال أيضا :

ولا يجوز الجمع في سفر معصية ⁽³⁾ .

وقال ابن عبد البر :

قال مالك : ومن سافر في معصية لم يَجْز له أن يقصر .

وقال الشافعي : إن سافر في معصية لم يقصر ، ولم

يُسمح مسح المسافر . وهو قول الطبري ⁽⁴⁾ .

وقال شيخنا الشيخ ابن عثيمين :

مسألة :

رجل سافر لأجل أن يترخّص ، فهل يترخّص ؟

الجواب :

لا ؛ لأن السفر حرام حينئذ ؛ ولأنه يُعاقب بنقيض قصده ،
فكلّ من أراد التحايل على إسقاط الواجب أو فعل المحرّم
عُوقب بنقيض قصده ⁽⁵⁾ .

المسألة السادسة :

الرخصة ، ومن خرج باغيا أو عاديا أو في معصية الله فلا رخصة له وإن اضطر إليه .
يُنظر لذلك : جامع البيان عن تأويل أي القرآن لابن جرير الطبري (3 / 59 ، 60) ،
وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (1 / 211) والدر المنثور للسيوطي (2 / 133) .

¹ () المجموع شرح المهدّب (3 / 154)

² () المرجع السابق (4 / 158) .

³ () المرجع السابق (4 / 175) .

⁴ () الاستذكار (6 / 55 ، 56) .

⁵ () الشرح الممتع (4 / 515) .

الجمع بين الصلاتين للمسافر وجمع المقيم
مكتبة مشكاة الإسلامية

الجمع بين صلاتي العِشِيِّ وبين صلاتي العِشائين في وقت إحداهما للمسافر النازل .

فائدة : في حديث أبي هريرة المتفق عليه ⁽¹⁾ : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العِشِيِّ . قال القاضي عياض : قوله : " إحدى صلاتي العِشِيِّ " يريد الظهر والعصر ، وكانوا يُصلون الظهر بعِشِيِّ ، والعِشِيِّ ما بعد زوال الشمس إلى غروبها . قال الباجي : إذا فاء الفئ ذراعاً فهو أول العِشِيِّ ⁽²⁾ . ومنه قوله سبحانه وتعالى : (وَادْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَارِ) .

مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين أنه لا يجمع المسافر إذا كان نازلاً ، وإنما يجمع إذا كان سائراً ، بل عند مالك إذا جدَّ به السير ، ومذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى أنه يجمع المسافر وإن كان نازلاً ⁽³⁾ . قال الإمام العراقي : زَادَ حَدِيثُ مُعَاذٍ عَلَى ذَلِكَ بَيَّانَ الْجَمْعِ فِي زَمَنِ الْإِقَامَةِ الَّتِي لَا تَقْطَعُ اسْمَ السَّفَرِ فَوَجِبَ الْأَخْذُ بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ ⁽⁴⁾ .

فالمسافر النازل في البلد لا تجب عليه الجماعة ، بدليل ما رواه الإمام أحمد عن موسى بن سلمة قال : كنا مع ابن عباس بمكة فقلت : إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً ، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين . قال : تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم ⁽⁵⁾ .

ورواه مسلم ⁽⁶⁾ عنه قال : سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام ؟ فقال : ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم . ومما استدلوا به قوله صلى الله عليه وسلم : إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً ⁽⁷⁾ .

¹ () البخاري (ح 468) ومسلم (ح 573) .

² () مشارق الأنوار (2 / 103) .

³ () مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (24 / 22) .

⁴ () طرح التثريب (3/750) .

⁵ () المسند (3 / 357) وقال محققوه : إسناده حسن .

⁶ () (1 / 479) .

⁷ () رواه البخاري (3 / 1092 ح 2834) من حديث أبي موسى رضي الله عنه .

قال ابن حجر : ففضل الجماعة حاصل للمعذور - ثم
ذَكَرَ الحديث - (1) .

ولا تجب الجمعة على المسافر .

قال ابن قدامة : وأما المسافر فأكثر أهل العلم يرون
أنه لا جمعة عليه ، قاله مالك في أهل المدينة ، والثوري

في أهل العراق ، والشافعي وإسحاق وأبو ثور ، وروي

ذلك عن عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي (2) .

وقال أيضا : وإن أحب أن يجمع بين الصلاتين في وقت

الأولى منهما جاز نازلاً كان أو سائراً أو مقيماً في بلدٍ

إقامة لا تمنع القصر ، وهذا قول عطاء وجمهور علماء

المدينة والشافعي وإسحاق وابن المنذر (3) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وقد دل الكتاب والسنة

على أن المواقيت خمسة في حال الاختيار ، وهي ثلاثة

في حال العذر ؛ ففي حال العذر إذا جمع بين الصلاتين

بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء فإنما صلى

الصلاة في وقتها ، لم يُصلِّ واحدة بعد وقتها ، ولهذا لم

يَجِبَ عليه عند أكثر العلماء أن ينوي الجمع ، ولا ينوي

القصر وهذا قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في نصوصه

المعروفة وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز (4) .

وقد دلَّت هذه الأحاديث على جواز تقديم صلاة العصر
إلى وقت الظهر للمسافر ، وعلى جواز تأخير الظهر إلى
العصر .

وعلى أن السنة تقديم الصلاتين في وقت الأولى لمن
أدركه وقت الأولى ؛ لأنه أبرأ للذمة .

وعلى أن للمسافر اختيار الأرفق به ، فإذا سار قبل
الزوال فله أن يؤخِّر صلاة الظهر إلى وقت صلاة العصر ،

فيُصليهما في وقت العصر عند نزوله ، وهذا من يُسر
الشرعية .

(1) فتح الباري (2 / 160) .

(2) المغني (3 / 216) وهو ما رجحه ابن قدامة .

(3) المغني (3 / 130) .

(4) مجموع الفتاوى (21 / 434) .

الجمع بين الصلاتين للمسافر وجمع المقيم مكتبة مشكاة الإسلامية

وعلى أن عموم التقديم والتأخير يجري في العشاءين أيضا ، فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء ⁽¹⁾ .

وتقدّمت الإشارة إلى رواية مسلم لحديث أنس ، وفيها : إذا عَجَل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق .

المسألة السابعة :

لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها إلا بنية ، فإذا أراد المسافر تأخير صلاة الظهر ليجمعها إلى العصر فلا بُدَّ من أن ينوي تأخير الظهر ، ومثله تأخير المغرب . قال ابن قدامة : فموضع النية في وقت الأولى من أوله إلى أن يبقى منه قدر ما يصلحها ؛ لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعا ⁽²⁾ .

المسألة الثامنة :

الجمع في وقت الأولى يجعل الوقت بعدهما للثانية ، فمن جمع الظهر والعصر في وقت الظهر ، فإن ما بعد صلاة العصر يكون وقت نهى ، ومن جمع المغرب والعشاء في وقت المغرب فله أن يُصلي الوتر

قال ابن قدامة : وإذا جمع في وقت الأولى فله أن يصلي سنة ثانية منهما ، ويوتر قبل دخول وقت الثانية ؛ لأن سنتها تابعة لها فيتبعها في فعلها ووقتها ، والوتر

¹ () البخاري (ح 1041) ومسلم (ح 703) .
² () المغني (3 / 138) .

الجمع بين الصلاتين للمسافر وجمع المقيم مكتبة مشكاة الإسلامية

وقته ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح ، وقد صلى
العشاء فدخل وقته ⁽¹⁾ .

وقال أيضا : والنهي عن الصلاة بعد العصر متعلق
بفعل الصلاة ، فمن لم يصلَّ أبيح له التنفل وإن صلى
غيره ، ومن صلى العصر فليس له التنفل ، وإن لم يصل
أحد سواه ، لا نعلم في هذا خلافا عند من يمنع الصلاة
بعد العصر ⁽²⁾ .

المبحث الثاني : جمع المقيم

¹ () المرجع السابق (3 / 140) وقوله : " فله أن يصلي سنة ثانية منهما " لا يفهم منه الصلاة بعد العصر إذ هو وقت نهى ، كما أن السنة للمسافر أن لا يصلي السنن الرواتب عدا راتبة الفجر ، لما رواه البخاري (ح 1050) ومسلم (ح 689) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح في السفر . يعني به السنة الراتبة ؛ لأن ابن عمر نفسه روى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الناقلة في السفر على الراحلة (البخاري ح 955) و (مسلم ح 700) ويُستثنى من ذلك راتبة الفجر ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتركها في سفر ولا في حضر . روى البخاري (ح 1106) عن عائشة رضي الله عنها قالت : صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثم صلى ثماني ركعات ، وركعتين جالسا ، وركعتين بين النداءين ، ولم يكن يدعهما أبدا .
² () المغني (2 / 525) .

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء⁽¹⁾ .

وفي رواية لمسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر . قال أبو الزبير : فسألت سعيدا : لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ ؟ فقال : سألتُ ابن عباس كما سألتني ، فقال : أراد أن لا يخرج أحدا من أمته .

وفي رواية له قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر .

أولاً : من مباحث الحديث الفقهية

أولاً : حديث ابن عباس رضي الله عنهما أصل في جمع المقيم .

وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث فجوّزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط أن لا يُتخذ ذلك عادة ، وممن قال به : ابن سيرين وربيعه وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير ، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث⁽²⁾ .
ومنطوق حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير عُذر .
ومفهومه أن الخوف والمطر والسفر أَعذار تُبيح الجمع .

**ثانياً : لا يصح في سبب الجمع سوى ما قاله فيه راويه : أراد أن لا يخرج أحدا من أمته .
والقاعدة أن الراوي أدري بمرويّه .**

¹ () رواه البخاري (3 / 201 ح 522) ومسلم (1 / 491 ح 705) والرواية الآتية عنده (1 / 490) .

² () فتح الباري (2/24) .

الجمع بين الصلاتين للمسافر وجمع المقيم مكتبة مشكاة الإسلامية

" وليس لأحد أن يتأول في الحديث ما ليس فيه " (1) .
وقال النووي: ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: أراد أن لا
يخرج أمته ، فلم يُعله بمرض ولا غيره (2)
وفي رواية البخاري (3) : فقال أيوب : لعله في ليلة
مطيرة ؟ قال : عسى .

قال ابن حجر : واحتمال المطر قال به أيضا مالك
عقب إخرجه لهذا الحديث .

ثم قال الحافظ : لكن رواه مسلم وأصحاب السنن من
طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير بلفظ من
غير خوف ولا مطر ، فانتفى أن يكون الجمع المذكور
للخوف أو السفر أو المطر ، وجوز بعض العلماء أن يكون
الجمع المذكور للمرض ، وقوّاه النووي ، وفيه نظر ؛ لأنه
لو كان جَمَعَهُ صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين لعارض
المرض لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر ، والظاهر
أنه صلى الله عليه وسلم جَمَعَ بأصحابه ، وقد صرح بذلك
ابن عباس في روايته . قال النووي : ومنهم من تأوله
على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم
مثلاً فَبَانَ أن وقت العصر دخل فصلها . قال : وهو
باطل ؛ لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر
والعصر ، فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء (4) .

ثالثاً : حَمَلَ بعض العلماء الحديث على الجمع الصوري ،
وهو مردود بقول راويه : أراد أن لا يخرج أحداً من أمته .
قال ابن حجر : وإرادة نفى الحرج يقدر في حمله على
الجمع الصوري ؛ لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج (5) .

رابعاً : جواز الجمع إذا وُجد العذر المبيح له .

¹ () من كلام الإمام الشافعي في الأم (7 / 205) وكان قال قبله : وإنما ذهب الناس
في هذا مذاهب، فمنهم من قال : جمع بالمدينة توسعة على أمته لئلا يخرج منهم أحد
إن جَمَعَ بحال .

² () شرح مسلم (5/219) .

³ () تقدّم تخريجها .

⁴ () فتح الباري (2 / 30) .

⁵ () المرجع السابق (2 / 31) يعني قَصْدَ الجمع الصوري لا يخلو من حرج .

فالمرض عُذر ، ومتى وُجِدَت المشقة جاز للمريض الجمع

قال ابن المنذر : اختلف أهل العلم في جمع المريض بين الصلاتين في الحضر والسفر ، فأباح طائفة للمريض أن يجمع بين الصلاتين ، وممن رخص في ذلك عطاء بن أبي رباح .

وقال مالك في المريض : إذا كان أرفق به أن يجمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر إلا أن يخاف أن يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك بعد الزوال ، ويجمع بين المغرب والعشاء عند غيبوبة الشفق إلا أن يخاف أن يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك ، وإنما ذلك لصاحب البطن وما أشبهه من المرضى ، أو صاحب العلة الشديدة يكون هذا أرفق به ⁽¹⁾ .

وقال الليث : يجمع المريض والمبطلون ، وقال أبو حنيفة : يجمع المريض بين الصلاتين كجمع المسافر ، وقال أحمد وإسحاق : يجمع المريض بين الصلاتين ⁽²⁾ . وقال الترمذي : ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق ، ولم ير الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاتين ⁽³⁾ .

" والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف . قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله : المريض يجمع بين الصلاتين ؟ فقال : إني لأرجو له ذلك إذا ضعف ، وكان لا يقدر إلا على ذلك . وكذلك يجوز الجمع للمستحاضة ولمن به سلس البول ومن في معناهما " ⁽⁴⁾ . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : فالأحاديث كلها تدل على أنه جمع في الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته ، فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة ، وذلك يدل على الجمع للمرض الذي يحرج صاحبه بتفريق

¹ () الأوسط (2 / 434) ، والاستذكار لابن عبد البر (6 / 36 ، 37) .

² () الاستذكار (6 / 37) .

³ () الجامع (1 / 357) .

⁴ () المغني ، مرجع سابق (3 / 136) .

الجمع بين الصلاتين للمسافر وجمع المقيم مكتبة مشكاة الإسلامية

الصلاة بطريق الأولى والأخرى ، ويجمع من لا يُمكنه إكمال الطهارة في الوقتين إلا يَحْرَج كالمستحاضة وأمثال ذلك من الصور ⁽¹⁾

وقال : الذي يجمع للمسافر هل يباح له الجمع مطلقا أو لا يباح إلا إذا كان مسافرا ؟

فيه روايتان عن أحمد مقيما أو مسافرا ، ولهذا نص أحمد على أنه يجمع إذا كان له شغل . قال القاضي أبو يعلى : كل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة يبيح الجمع ، ولهذا يجمع للمطر والوحد وللريح الشديدة الباردة في ظاهر مذهب الإمام أحمد ، ويجمع المريض والمستحاضة والمرضع ⁽²⁾ .

والمطر والبرد الشديد والريح الشديدة والوَحْل كلها أَعذار مُبيحة للجمع .

فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن صلاة الجمع في المطر بين العشاءين ، هل يجوز من البرد الشديد ؟ أو الريح الشديدة ؟ أم لا يجوز إلا من المطر خاصة ؟ فأجاب : الحمد لله رب العالمين . يجوز الجمع بين العشاءين للمطر والريح الشديدة الباردة والوحد الشديد ، وهذا أصح قولي العلماء ، وهو ظاهر مذهب أحمد ومالك وغيرهما ، والله أعلم ⁽³⁾ .

وقال ابن الملقن : اختلف العلماء في جواز الجمع بعذر المطر ، فجوّزه الشافعي والجمهور في الصلوات التي يجوز الجمع فيها ، وخصّه مالك بالمغرب والعشاء فقط ⁽⁴⁾ .

ومن العلماء من قيّد المطر بالشديد الذي يبِلُّ الثياب وتقع المشقة بسببه .

قال ابن قدامة : والمطر المبيح للجمع هو ما يبِلُّ الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه ، وأما الطلُّ والمطر الخفيف

¹ () مجموع الفتاوى (24 / 84) .

² () (14 / 24) .

³ () مجموع الفتاوى (29 / 24) .

⁴ () الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (80 / 4) .

الجمع بين الصلاتين للمسافر وجمع المقيم مكتبة مشكاة الإسلامية

الذي لا يَبُلُّ الثياب فلا يبيح ، والثلج كالمطر في ذلك ؛ لأنه في معناه وكذلك البرد .
فأما الوَحْلُ بمجرده ، فقال القاضي : قال أصحابنا : هو عذر ؛ لأن المشقة تلحق بذلك في النعال والثياب كما تلحق بالمطر ، وهو قول مالك .
وذكر أبو الخطاب فيه وجهاً ثانياً أنه لا يبيح ، وهو مذهب الشافعي وأبو ثور ؛ لأن مشقته دون مشقة المطر ، فإن المطر يبِلُّ النعال والثياب ، والوَحْلُ لا يبِلُّها ، فلم يصح قياسه عليه ، والأول أصحُّ لأن الوَحْلُ يلوث الثياب والنعال ويتعرض الإنسان للزلق ، فيتأذى نفسه وثيابه ، وذلك أعظم من البلل ، وقد ساوى المطر في العذر في ترك الجمعة والجماعة قَدَلٌ على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم .
فأما الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة ففيها وجهان : أحدهما يبيح الجمع . قال الآمدي : وهو أصح ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ؛ لأن ذلك عذر في الجمعة والجماعة (1) .

خامساً : هل يجمع بين الظهر والعصر لأجل هذه الأعذار ؟

ذهب بعض أهل العلم إلى منع الجمع بين الظهر والعصر في المطر
قال ابن قدامة : فأما الجمع بين الظهر والعصر فغير جائز (2) .
وهذا خلاف المقصد من الجمع ، فإنه متى ما وُجِدَت المشقة جاز الجمع ، كما تقدّم .
قال الإمام الشافعي : رأيتم إن قال لكم قائل : بل نجمع بين الظهر والعصر في المطر ، ولا نجمع بين المغرب والعشاء في المطر . هل الحجة عليه ؟ إلا أن الحديث إذا كانت فيه الحجة لم يَجْزُ أن يؤخذ ببعضه دون بعض ، فكذلك هي على من قال : يجمع بين المغرب والعشاء ، ولا يجمع بين الظهر والعصر ، وقلما نجد لكم

(1) (المغني) (3 / 134) .

(2) (المرجع السابق) (3 / 132) .

الجمع بين الصلاتين للمسافر وجمع المقيم مكتبة مشكاة الإسلامية

قولا يصح ، والله المستعان . أرأيتم إذا روئتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاحتجتم على من خالفكم بهذا الحديث في الجمع بين المغرب والعشاء ، هل تعدون أن يكون لكم بهذا حجة ؟ فإن كانت لكم به حجة فعليكم فيه حجة في ترككم الجمع بين الظهر والعصر ، وإن لم تكن لكم بهذا حجة على من خالفكم فلا تجمعوا بين ظهر ولا عصر ، ولا مغرب ولا عشاء ، لا يجوز غير هذا وأنتم خارجون من الحديث (1)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : يجوز الجمع بين صلاة المغرب والعشاء ، وبين الظهر والعصر عند كثير من العلماء للسفر والمرض ونحو ذلك من الأعذار (2) .
وحديث الباب حجة لمن قال بالجمع في الحضر عند وجود العذر ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك توسعة لأُمَّته ، ورَفَعُ الحرج من قواعد الشريعة .
وقال الأبي : وبالجمع للمطر قال مالك والشافعي وجمهور السلف ، وأباه الحنفية وأهل الظاهر والليث إلا أن مالكا قَصَرَ الجمع للمطر في المعروف عنه على المغرب والعشاء ، وعممه الشافعي فيهما وفي الظهر والعصر ، وهو ظاهر ما لمالك في الموطأ ، وألحق مالك بالمطر اجتماع الطين والظلمة ، وجاء عنه ذكر الطين مُفْرَداً (3) .

فائدة :

في قول ابن عباس رضي الله عنهما : أراد أن لا يحرج أُمَّته .

قال ابن سيد الناس : قد اختلف في تقييده ، فُرُوِي بالياء المضمومة آخر الحروف ، وأُمَّته منصوب على أنه مفعوله ، وُرُوِي تحرج بالياء ثالثة الحروف مفتوحة ،

(1) (الأم (7 / 205) .

(2) (مجموع الفتاوى (22 / 31) .

(3) (إكمال إكمال المعلم (3 / 30) .

الجمع بين الصلاتين للمسافر وجمع المقيم مكتبة مشكاة الإسلامية

وضم أمته على أنها فاعلة ، ومعناه إنما فعل تلك لتلا
يشق عليهم ويثقل ، فقصد إلى التخفيف عنهم⁽¹⁾ .

وفائدة أخرى :

قوله : " صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر
والمغرب والعشاء " فيه تقديم وتأخير .
فإن السبع هي صلاتي المغرب والعشاء .
والثمان هي صلاتي الظهر والعصر .

وهذا يجوز لغة ، قال الله تبارك وتعالى : (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ
وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ
فَدُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ (106) وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ
فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)⁽²⁾ .
فقدّم وأخر .

والله تعالى أعلى وأعلم .

الخاتمة

الحمد لله الذي هدى ويسر
وبعد :

فهذه جولة في بعض دواوين العلم وبعض مصنفات
أئمة الإسلام ، وما مثلي أمام هذه الكتب إلا كما قال أبو
عمرو بن العلاء : ما نحن فيمن مضى إلا كبقل في
أصول نخل طوال⁽³⁾ .

¹ (تحفة الأحوذى للمباركفوري (1/492 ، 493) .

² (آل عمران (106 ، 107) .

³ (نقلا عن : موضّح أوهام الجمع والتفريق (1/13) وتاريخ دمشق لابن عساكر)
113 / 67 .

الجمع بين الصلاتين للمسافر وجمع المقيم مكتبة مشكاة الإسلامية

وحسبنا أن نقتبس من نورهم ، وأن نأخذ بآثارهم ،
فنعرف لهم قدرهم ، ونُنزلهم منازلهم
فلا نُقدِّس أقوالهم ، ولا نطرحها ، بل ما وافق الكتاب
والسنة أخذنا به ، وما خالفهما تركناه ، نزولا عند
رغباتهم في ذلك ، وتحقيقاً لما أمروا به " إذا رأيتم
كلامي يخالف كلام رسول الله فاعملوا بكلام رسول الله
واضربوا بكلامي الحائط " (1) .
ومن هنا كان هذا البحث عبارة عن استنطاق كتب أئمة
الإسلام .

ويسرّ الله بحث مسألتين :
الأولى : الجمع بين الصلاتين للمسافر .
والثانية : جمع المقيم .
وقد جمعت فيه شتات مسائل متفرّقة ، ولا أزعم أنني
جمعت كل ما قيل في هذه المسائل .
وأسأل الله أن ينفع به كاتبه وقارئه .
والله أعلم .

كتبه

عبد الرحمن بن عبد الله السحيم
الرياض - محرّم 1425 هـ

المراجع

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار تأليف الإمام ابن عبد
البر التّمري . ط . دار قتيبة ودار الوعي . الأولى 1414
الإعلام بفوائد عمدة الأحكام . تأليف الإمام عمر بن علي (ابن
الملقن) . ط . دار العاصمة . الأولى 1417
إكمال إكمال المعلم . تأليف الإمام محمد بن خليفة الأبي . ط .
دار الكتب العلمية . الأولى 1415
الأم . تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي . ط . دار المعرفة
الثانية 1393 .

¹ () سير أعلام النبلاء (10/35) وقواعد التحديث للقاسمي (ص 52) وقد جمع
الألباني أقوال الأئمة في ذلك في مقدمة كتابه صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
(ص 45 - 55) .

**الجمع بين الصلاتين للمسافر وجمع المقيم
مكتبة مشكاة الإسلامية**

- الأوسط . تأليف الإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر . ط . دار
طيبة . الأولى 1985 م
- تاريخ مدينة دمشق . تأليف الإمام علي بن الحسن بن هبة الله
(ابن عساكر) . ط . دار الفكر 1995 م
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، تأليف الإمام محمد بن عبد
الرحمن الميالكفوري . ط . المكتبة التجارية 1415
- تفسير القرآن العظيم . تأليف الإمام إسماعيل بن كثير القرشي
. ط . دار المعارف . الثانية 1408
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن . تأليف الإمام محمد بن جرير
الطبري . ط . دار هجر . الأولى 1422
- جامع الترمذي . تأليف الإمام محمد بن عيسى الترمذي . ط . دار
الكتب العلمية .
- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسنته وأيامه . تأليف الإمام محمد بن إسماعيل البخاري .
ط . دار ابن كثير ودار اليمامة . الثالثة 1407
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور . تأليف الإمام جلال الدين
السيوطي . ط . دار هجر . الأولى 1424
- سنن ابن ماجه . تأليف : الإمام محمد بن يزيد القزويني (ابن
ماجه) . ط . دار المعرفة . الأولى 1416
- سنن أبي داود . تأليف : الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني .
ط . المكتبة العصرية .
- الشرح الممتع شرح زاد المستقنع . تأليف الشيخ محمد بن صالح
العثيمين . ط . مؤسسة أسام . الثانية 1414
- صحيح مسلم . تأليف الإمام مسلم بن الحجاج القشيري . ط . دار
الحديث . الأولى 1412
- صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم . تأليف الشيخ محمد ناصر
الدين الألباني . ط . مكتبة المعارف . الثانية 1417
- طرح التثريب في شرح التقریب . تأليف الإمام العراقي وابنه .
ط . مكتبة نزار البار . الثانية 1420
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري . تأليف الحافظ أحمد بن علي
العسقلاني . ط . بتحقيق الشيخ / عبد القادر شيبه الحمد
قواعد التحديث . تأليف الشيخ جمال الدين القاسمي . ط . دار
النفايس . الأولى 1407
- المجموع شرح المهذب . تأليف الإمام محيي الدين بن شرف
النووي . ط . دار إحياء التراث العربي . الأولى 1422